[88] قيل في معناه ثلاثة أقوال: أحدها - وهو الاقوى أن المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت أيمانكم من سبي من كان لها زوج، لان بيعها طلاقها. قال ابن عباس: طلاق الامة ست: سبيها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق زوجها (1. الثالث - ان المحصنات العفائف الا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو اليمين ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بثمن الامة. وأصل الاحصان المنع. والاحصان على أربعه أقسام: أحدها بالزوجية كقوله " والمحصنات من النساء "، الثاني بالاسلام كقوله " فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (2، الثالث بالعقد (3 كقوله " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " (4 الرابع يكون بالجزية كقوله " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (5. قال البلخى: والاية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى، لان قوله تعالى " والمحصنات من النساء " إذا كان المراد به ذوات الازواج من أهل الحرب بدلالة قوله " الا ما ملكت أيمانكم " بسبي، فلا خلاف انه لا يجوز وطي المسبية بعد استبرائها بحيضة. وقوله " كتاب ا عليكم " نصب على المصدر من غير فعله، وفيه معناه، كأنه قال حرم ا ذلك كتابا من ا أو كتب كتابا. وعن الزجاج أنه نصب على جهة الامر، ويكون " عليكم " مفسرا. والمعنى الزموا كتاب ا وعلى الاغراء، _____ 1) كذا في النسختين وقد حذف منهما القول الثاني. 2) سورة النساء: 25. 3) في ج " بالعفة ". 4) سورة النور: 4. 5) سورة المائدة: 5. * _____